

باسم جلالة الملك

في السنة الثالثة عشرة بعد الأربعائة وألف وفي اليوم السادس من شهر ذي الحجة
موافق 28 مايو 1993

ان الغرفة الدستورية

وهي مؤلفة من رئيسها السيد العريبي المجبود الرئيس الاوول للمجلس الأعلى
وأعضائها السادة : مكسيم أزولاي وعبد العزيز بنجلون ومحمد بحاجــــــــــــــــــــي
ومحمد مشيش العلمي
وبعد المداولة طبقا للقانون

نظرا للدستور الصادر بالامر بتنفيذ نص مراجعته بمقتضى الظهير الشريف رقم
155 - 92 - 1 بتاريخ 11 من ربيع الاخر 1413 (9 أكتوبر 1992) وخصوصا الفصول
102 و 45 و 46 و 47 من الدستور

نظرا للظهير الشريف رقم 176 - 77 - 1 بتاريخ 20 جمادى الاولى 1397
(9 مايو 1977) بمثابة القانون التنظيمي للغرفة الدستورية بالمجلس الأعلى
نظرا للظهير الشريف رقم 289 - 83 - 1 بتاريخ 7 محرم 1404 (14 أكتوبر
1983) بمثابة قانون يؤول بموجبه الرئيس الاوول للمجلس الأعلى والأعضاء المتألفة منهم
الغرفة الدستورية بهذا المجلس في 6 محرم 1404 (13 أكتوبر 1983) جميع
الاختصاصات المسندة الى الغرفة الدستورية بمقتضى أحكام الدستور والقوانين التنظيمية
وفق الشروط والاجراءات المقررة فيها وذلك الى نورة أكتوبر الاولى من الفترة النيابية
التشريعية المقبلة

نظرا للظهير الشريف رقم 154 - 84 - 1 المعتبر بمثابة قانون صادر في 6 محرم
1405 (2 أكتوبر 1984) تمدد بموجبه أحكام الظهير الشريف رقم 289 - 83 - 1
الصادر في 7 محرم 1404 (14 أكتوبر 1983) المشار اليه أعلاه .
نظرا للتقرير الذي أعده السيد مكسيم أزولاي

نظرا لرسالة السيد الوزير الاول رقم 1799 بتاريخ 12 من ذى القعدة
عام 1413 الموافق 4 مايو 1993 الموجهة الى السيد الرئيس الاول للمجلس الأعلى
نظرا لأحكام الظهير الشريف رقم 067 / 62 / 1 الصادر في 16 من صفر 1382
(19 يوليو 1962) بالموافقة على التغييرات المدخلة على المخطط والنظام الموضوعين
لتهيئة مدينة الجديدة و باعلان أن ذلك يكسى صفة المنفعة العامة

نظرا للقانون رقم 90 - 12 المتعلق بالتعمير الصادر الأمر بتنفيذه بمقتضى
الظهير الشريف رقم 31 - 99 - 1 بتاريخ 15 من ذى الحجة 1412 (17 يونيو
1992) وعلى الخصوص فصوله 19 و 23 و 28

وحيث ان السيد الوزير الاول يطلب في رسالته السالفة الذكر أن تصح
الغرفة الدستورية بأن مضمون الظهير المستفتى في شأنه لا يدخل في مجال
القانون بالرغم من وروده في نص تشريعي من حيث الشكل بل يشمل اختصاص
السلطة التنفيذية .

وحيث اقتصر مضمون هذا الظهير على اتخاذ بعض التدابير المتعلقة بتطبيق
التشريع الخاص بالتعمير على حالة خصوصية فهو ان خارج عن نطاق القانون .
لهذه الأسباب

تصح بأن مقتضيات الظهير الشريف رقم 067 / 62 / 1 الصادر في 16 من صفر
1382 (19 يوليو 1962) المستفتى في شأنها يشملها اختصاص السلطة
التنفيذية %

الامضاءات :

عبد العزيز بنجلون



مكسيم أزولاي



محمد العربي المجبود



محمد مشيش العلمي



محمد بحاجي

